الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني

Specific nature of the rules of international humanitarian law

تاريخ الارسال: 2019/08/22	تاريخ القبول: 2019/11/23	تاريخ النشر: 2020/01/08

د. فخار هشام
جامعة يحي فارس - المدية
fekhar@ymail.com

ملخص :

يتمثل جوهر القانون الدولي الإنساني في الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ورغم كونه من أهم فروع القانون الدولي العام إلا انه يحتفظ باستقلاليته واكتفائه بذاته في وجوده القانوني كقانون من نوع خاص يتجه من حيث أغراضه وانشغالاته التي تنصب على حل المشكلات الإنسانية الناجمة عن سائر أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما جعلنا نتطرق لهذه الدراسة بهدف بيان الطبيعة النوعية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العرض للصيغة القانونية الخاصة لقواعده والتي تتجلى من جهة في الصفة الآمرة، ومن جهة أخرى في الصبغة التشريعية للمعاهدات الدولية المكونة لفحواه، ثم التطرق للطابع المطلق والشمولي لقواعده وذلك بالبحث في الطابع المطلق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم لشمولية وسريان خطابه في مواجهة الكافة، وكل هذا بطرح الإشكال حول ماهية المظاهر المجسدة للطابع النوعي الخاص للقانون الدولي الإنساني؟ وماهية الملامح الأساسية التي يتسم بها من حيث طبيعة وأوصاف قواعده وموضوعاته وأغراضه وآليات تطبيقه ووضعه موضع التنفيذ؟

الكلمات المفتاحية : الطبيعة النوعية ؛ خصوصية القواعد ؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The essence of international humanitarian law on the protection of persons and property during armed conflicts, despite being one of the most important branches of public international law but maintains his independence and solitude in legal existence as a special kind of law is heading in terms of its purpose and its concerns focused on solving.The humanitarian problems caused by other conditions of international and non-international armed conflicts, which made us get into this study aimed at specific nature manifest for the rules of international humanitarian law through the legal version of the rules, which are reflected in the characteristics and jus .Another in the legislative nature of constituent content of international treaties, and then address the absolute nature and comprehensiveness of its rules by looking at the absolute character of international humanitarian law conventions, and then to the universality and validity of omens speech, asking about what shapes embodied aspects of character The special quality of international humanitarian law? What basic features that characterize the nature of RapidShare and purposes and its rules and mechanisms applied and putting it into practice?

Keywords: Qualitative nature ; Privacy rules ; International humanitarian law.

مقدمة:

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول، وإذا ما وقعت الحرب فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها[1]، هذه الاعتبارات، والعادات والالتزامات شكلت فيما بعد قانونا قائم بذاته، يعرف باسم القانون الدولي الإنساني.

والقانون الدولي الإنساني كمصطلح يطلق على القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، إنما هو قانون من صنع الدول ابتداء وانتهاء ويتصل بالعلاقات العدائية فيما بينها في المقام الأول من اهتماماته شأنه في ذلك شأن سائر فروع القانون الدولي الأخرى المعنية بالميادين الأخرى للعلاقات الدولية.

مع ذلك يبدو القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من وحدة الموضوع التي تجمعه مع القانون الدولي العام من نواحي كثيرة، قانونا استثنائيا يتسم بخصائص مميزة ينفرد بها عن سائر فروع القانون الدولي الأخرى وتبرز طابعه كقانون من نوع خاص يتجه من حيث أغراضه وانشغالاته التي تنصب على حل المشكلات الإنسانية الناجمة عن وضع الحرب وسائر أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى توفير الحماية إلى الأفراد من ضحايا هذه النزاعات ومن دون إغفال للمصالح الأساسية للدول، ولكن تحوله بهذا الاتجاه، أي نحو الأفراد ليس بدرجة تجعله قانونا مستقلا أو غير منبت الصلة بالقانون الدولي العام[2]، ومن هنا نطرح الإشكال حول ماهية المظاهر المجسدة للطابع النوعي الخاص للقانون الدولي الإنساني؟ وماهية الملامح الأساسية التي يتسم بها من حيث طبيعة وأوصاف قواعده وموضوعاته وأغراضه وآليات تطبيقه ووضعه موضع التنفيذ؟

وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية في إطار الوثائق الدولية وكذا بعض الوقائع، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموما وعلى التخصيص أحيانا، مع انصراف العناية إلى الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات.

كما قمنا بتقسيم الموضوع إلي مبحثين تطرقنا في الأول للصيغة القانونية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني للطابع المطلق والشمولي لقواعده.

المبحث الأول: الصيغة القانونية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، كما أن قواعدهما تتطابق في مواضع كثيرة، وبالتالي تتماثل المصادر بينهما وتتطابق[3]، إلا أن هذا التطابق لا يمنع من القول باستقلالية القانون الدولي الإنساني واكتفائه بذاته في وجوده القانوني تحقيقا للهدف من وجوده وهو الحماية التي يوفرها للأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، وهو الأمر الذي يجعل قواعده تتميز بصيغة قانونية خاصة تتمثل من جهة في الصفة الآمرة، ومن جهة أخرى في الصبغة التشريعية للمعاهدات الدولية المكونة لفحواه.

المطلب الأول: الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بالرجوع لتصنيف النظم القانونية الداخلية نجد أن القواعد القانونية تنقسم إلى نوعين هما: القواعد المكملة التي يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، والقواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ويطلق القانون الداخلي على القواعد الآمرة مسمى "قواعد النظام العام"، وتستند فكرة القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام في القانون الداخلي إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية السائدة في المجتمع وحماية النظام القانوني ذاته، ذلك انه لا يتصور أن يكون هناك نظام قانوني دون أن يلتزم فيه أشخاص بالمحافظة عليه أو أن يكون لهم حرية التعاقد بصورة مطلقة بدون أية قيود.[4]

والقانون الدولي العام بدوره لم يعد حاله اليوم كما كان عليه في سابق عهده بالأمس موصوفا بكونه مجرد قانون تنسيق بين سيادات ينظمها نسق واحد، مع كل ما يقتضيه هذا الوصف من مساواة قانونية وندية، تنأيان به عن أن يكون قانون تبعية وخضوع كالقانون الداخلي وإنما هو قانون ناشئ عن توافق إرادات ويقوم أساس الالتزام به على رضا المخاطبين بأحكامه من الدول في المقام الأول وفي ظل غياب مشرع اعلي تمثله سلطة مركزية تفرض قواعده من عال، فتكره المخاطبين على الامتثال إلى مكنون خطابها المقترن بجزاء واضح يتهدد كل مستنكف ويتوعد كل مخالف[5].

هذا وقد ظهرت نظريات على مدار التاريخ القديم والحديث، تؤكد على نشوء قواعد القانون الدولي وقواعده الآمرة، وتستمر كلها أو بعضها لزمن معين، ثم يظهر نقد لتلك النظرية إلى أن يتم تغييرها بنظرية أخرى[6]، ولعل من آيات ما آل إليه التحول في طبيعة البناء القاعدي في القانون الدولي العام وبالنسبة لجزء كبير من قواعد الشارعة، تراجع الجدل الفقهي بين المدرستين الوضعية والموضوعية في تصورهما للطبيعة الملزمة

لهذه القواعد، بعد أن أطاحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969 بقيمة ومبررات هذا الجدل وقطعت دابره باعترافها بفكرة القواعد الآمرة وإدخالها لها في دائرة القانون الدولي الوضعي في المادتين 53 و64 من هذه الاتفاقية، لكنها مع ذلك أبقت مشكلة تحديد هذه القواعد قائمة وبهذا تركتها عرضة للتجاذبات الفقهية.[7]

غير انه وبعد دخول هذه الاتفاقية طور النفاذ في 27 جانفي عام 1980، تغدو باطلة بمقتضى نص المادة 53 كل معاهدة تكون في لحظة إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعد كذلك باطلة بمقتضى نص المادة 64 كل معاهدة قائمة في حالة تعارضها مع أي قاعدة آمرة جديدة من قواعد هذا القانون تنشأ مستقبلا.

وبحسب المادة 53 أعلاه فإن القاعدة الآمرة هي تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي العام، التي تكون مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ذات الصفة.[8]

وتستند فكرة القواعد الآمرة بالنسبة لبعض الفقهاء مثل جورج سل، على وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون بمقدور الدول التنكر لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية، ويبدو أن هذه الفكرة ألقت بظلالها على الرأي الاستشاري عن محكمة العدل الدولية في عام 1951 بشأن تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فأشارت إلى أن المبادئ التي تستند الاتفاقية عليها هي مبادئ معترف بها من الأمم المتمدنة ومقبولة منها بوصفها تلزم الدول، حتى خارج أية علاقة تعاقدية أو اتفاقية.[9]

ولا يشترط وفق هذا المفهوم أن يكون للقواعد الآمرة قبول واعتراف من كل الدول بالإجماع، بل يكفيها أغلبية كبيرة، وهذا يعني أن رفض إحدى الدول منفردة الاعتراف بالطبيعة الآمرة لقاعدة ما، أو إذا حصلت هذه الدولة على مساندة عدد قليل من الدول، لا يؤثر على قبول المجموعة الدولية ككل للصفة الآمرة لتلك القاعدة واعترافها بها[10].

ودون الولوج في الخلافات الفقهية حول القواعد الآمرة في القانون الدولي، فإننا نوافق القائل بأن طبيعة المجتمع الدولي الحالي والتطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم، منذ الحرب العالمية الثانية، يجعل الاعتراف بوجود نظام عام دولي ضرورة ملحة،

والذي بدونه تصعب حماية المصالح العليا المشتركة لجميع الدول، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن، واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد تعرضت محكمة نورنبرغ لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذكرت بلوائح لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية محاولة تنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذا تعد هذه الاتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول، حتى تلك التي لم تكن أطرافا في اتفاقيات لاهاي.[11]

كما تنص المادة 28 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه "ليس في المواد من 24 إلى 27 ما يحول دون أن تعد قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة لدول ليست طرف فيها بعدها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة."[12]

يستنتج أن القواعد الآمرة تقع في دائرة ما ينبغي أن يكون، وفي إطار التكوين المطرد للقانون الدولي عموما، وللقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، ولا مشاحة في أن إنشاء المحاكم الجنائية (الخاصة، والمدولة والدائمة) يعبر عن إجماع معتبر وقطعي في مجال اعتبار الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني من قبيل الجرائم الدولية، وهو ما يؤكد أن فكرة التدرج أو التسلسل بين القواعد الدولية لصالح أعلوية عدد من القواعد الدولية ذات الطابع الإنساني باتت مقبولة في القانون الدولي الوضعي.[13]

ويؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، ويعد هذا هو الاستثناء الوحيد الذي تم النص عليه، من القواعد العامة في قانون المعاهدات.[14]

ومن مقتضيات الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تقدير ملائمة تطبيقها بصورة تحكمية، أن تعد كل الانتهاكات الجسيمة لقواعده الحمائية من كبائر الجرائم الدولية، كجرائم الحرب وجرائم

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تستأهل تطبيق اشد الجزاءات العقابية المعمول بها في النظام القانوني الدولي الجنائي، وتستتبع مسؤولية أطراف النزاع المسلح المباشر عن قمع هذه الانتهاكات.

وفي الأخير نقول أنه ليس هناك من ينازع في التأكيد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتمتع بصفة القواعد الآمرة، بسبب ارتباطها بمصلحة مشتركة عليا من مصالح المجتمع الدولي، تساهم في تعزيز دور مبدأ احترام القانون الدولي الإنساني كعامل منشئ لنظام عام دولي ضابط لسلوك الدول في ما يخص أحكام هذا القانون، وملطف من فجاجة مقولة السيادة التي تتمسك بها دول عديدة بحرفية منقطعة النظير.

كما أن المقصود هنا من الصبغة الآمرة لأحكام القانون الدولي الإنساني ليس مجرد إلزام الدول بالتزامات تنطبق على الصعيد الدولي، وإنما الغاية الأساسية منها هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير ذات الطابع الدولي ضمن نطاق ولاية الدول وأقاليمها، والدولة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي مسؤولية كاملة عن احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية.

المطلب الثاني: الصبغة التشريعية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني، فعلى اثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين، وإنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وبداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، جاءت هذه الاتفاقيات بمفاهيم حديثة ساهمت في تطوير جانب هام في القانون الدولي الإنساني، ومن ذالك الصبغة التشريعية لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يحذو بنا للتطرق لمدى تأثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ثم العرض لمظاهر الصبغة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أولا: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبدأ نسبية أثر المعاهدات:

لا يمكن لأي قانون تعاهدي قوامه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، كقانون المعاهدات، إلا أن يكون قانونا نسبيا من حيث المبدأ، وكما لا يتصور من الناحية المبدئية بالنسبة لقانون العقود أن ينتج أثرا خارج دائرة العقد، فليس من المتصور أيضا بالنسبة لقانون المعاهدات أن ينتج هو الآخر آثرا خارج دائرة أطراف المعاهدة وإنما بتحديد سريان

آثار المعاهدة حصرا كما يتحدد سريان آثار كل قانون تعاقدي ضمن دائرة عاقديها فقط، فمن المفروغ منه بان المعاهدة لا تلزم إلا عاقديها وتبعا لهذا الفرض ينبغي أن تنصرف آثار المعاهدة إلى عاقديها وجوبا وأن لا يتخطى سريان آثارها حدود العلاقة القائمة بين أطرافها ويتجاوزها إلى غير أطرافها عملا بما تقضي به فروض هذه القاعدة العامة الملازمة لمبدأ قانون المعاهدات.[15]

ورغم استناد أنصار المذهب الإرادي في القانون الدولي إلى الاعتماد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا يمكن أن يلتزم بالمعاهدة الدولية إلا أطرافها كقاعدة عامة، إلا أن أنصار المذهب الموضوعي يرون عكس ذلك وهو إمكانية انصراف آثار المعاهدة إلى غير الأطراف، في حالات معينة، والتي يأتي في مقدمتها تلك المعاهدات المعروفة بالمعاهدات الشارعة.[16]

بحيث أن الفقه يميز بين نوعين من المعاهدات انطلاقا من الأرضية المادية وهي: المعاهدات العقدية، والمعاهدات الشارعة، وتوصف المعاهدة بكونها "عقدية" عندما تكون مجرد أداة لإنجاز عملية قانونية تعاقدية تتضمن التزامات محددة ذات مضمون شخصي أو ذاتي يقتصر أثرها على أطرافها فتتمها بذلك مع مركز العقد في القانون الداخلي، كما توصف المعاهدة بكونها "شارعة" عندما تتضمن قواعد قانونية اتفاقية عامة تتماثل من حيث صفة العمومية والتجريد، أي بوصفها قواعد موضوعية، مع مركز القواعد التشريعية "التشريعات" في النظام القانوني الداخلي، وفي واقع الأمر تكمن قيمة أي تمييز بين المعاهدات إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، في إمكانية استخدامه في مجال تفسير المعاهدات، أو في مجال خلافة الدول في المعاهدات، وكذلك في كونه يلفت الانتباه إلى الصبغة "التشريعية" لطائفة من المعاهدات العامة متعددة الأطراف من خلال ملاحظة تطبيق هذه المعاهدات واستنادا إلى صفتها هذه وكنتيجة لامتداد أثرها إلى غير أطرافها، سواء تم ذلك برضا الأطراف وموافقة الغير، وهذه هي الفرضية التي تبنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادتين 35 و36، أو تم امتداد أثر المعاهدة بصرف النظر عن موافقة الغير أو رضاه.[17]

واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تندرج في هذه الطائفة من المعاهدات الدولية، فهي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الشارعة، التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها، فتنطبق على غير الأطراف، وقد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف

الأربع لعام 1949 التي تنص على : "وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".[18]

ثانيا: مظاهر الصبغة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

تتجلى الصبغة التشريعية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مظاهر عامة تكشف عنها نصوص صريحة في هذه الاتفاقيات تتمثل في رفضها للطابع التبادلي، واستبعادها لمبدأ المعاملة بالمثل والانتقام، الأمر الذي يعزز من صبغتها التشريعية إلى حد بعيد، فلا يستقيم تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن أن يحقق أهدافه الإنسانية ما لم تلتزم كل أطراف النزاعات المسلحة بتطبيقه وبدون الأخذ بعين الاعتبار موقف كل طرف من هذه الأطراف من تطبيق هذا القانون، وبصدد هذه المسالة يلاحظ هناك ثمة ميل واضح لدى مفسري اتفاقيات جنيف الإنسانية لتفسير أحكامها تفسيرا واسعا يتجاوز معناها التبادلي الضيق وبما يجعلها مهيأة للتطبيق، قدر الإمكان، في إطار علاقة الأطراف المتنازعة جميعها باعتدادها قد دونت قواعد عامة معترف بها بنحو عام، الأمر الذي يحتم النظر إليها على هذا الأساس دائما.[19]

وتماشيا مع هذه الاعتبارات فقد حرصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن تضفي على أحكامها صبغة تشريعية تتجاوز الطابع التعاقدي لنصوصها على الرغم من استمرار احتفاظها بالطابع التعاقدي، كسمة مميزة لكل اتفاق، وذلك برفضها صراحة بنقض ما يدعى بشرط الاشتراك الكلي أو الدفع بعدم تنفيذها ما لم تكن كل أطراف النزاع المسلح أطرافا فيها، وقررت بأن يبقى الالتزام بتطبيقها قائما بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة:"...وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية...، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما إنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية أو طبقتها"[20]، وأكدت على ديمومة هذا الالتزام في مطلق الأحوال.[21]

ويظهر رفض الطابع التبادلي أيضا في تحريم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات (في المادة المشتركة 33/13/47/46) أي حتى كرد فعل لانتهاكات من الجانب الآخر[22]، فتنص

المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه:" تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها".[23]

كما تتجلى الصبغة التشريعية أيضا في عدم خضوع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لشرط المعاملة بالمثل، وإذا كان من المسلم به كقاعدة عامة أن عدم تنفيذ طرف من الأطراف لمعاهدة ما قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من التزاماته، أو يبرر إلغاء المعاهدة، فإن ذلك لا ينطبق على اتفاقيات جنيف، حيث تظل سارية في جميع الظروف، ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل،فليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى مثلا أو قتلهم، لان خصمه ارتكب مثل هذه الجرائم[24]، ويستند ذلك إلى مبدأ الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني والذي يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالها محظورة، وتوضح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن صراحة أن الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[25]، وتقرر أيضا واجبات حيال ضحايا الحرب: احترامهم، ومعاملتهم بإنسانية، ويحظر بشكل خاص إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة[26]، كما تقر الاتفاقيات حظر عدم تحديد استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، وتعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته، ويلقي على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية أثناء خوض العمليات العسكرية[27]، وتدعو الاتفاقيات إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية[28]، كما لا يجوز إعمال شرط المعاملة بالمثل في مضامين الاتفاقيات أعلاه لأن الأمر يتعلق بالمحافظة على مصالح البشرية، من خلال قواعد موضوعية تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان، كما تحظر الاتفاقيات أي تدابير اقتصاص ثأرية أو انتقامية، وهو ما يبرز بشكل جلي الصبغة التشريعية لأحكامها التي تخرج عن مجرد كونها اتفاقيات تعاقدية.

المبحث الثاني: الطابع المطلق والشمولي لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن رفض اتفاقيات جنيف الأربع للطابع التبادلي، وتجاوزها الإطار التعاقدي إنما يكشف عن مقاصد تشريعية تستهدف أصلا إضفاء الطابع المطلق على أحكامها الحمائية بقصد ضمان تطبيقها واحترامها والعمل على احترامها في جميع الأحوال، وما رفض الطابع التبادلي سوى نتيجة لهذه المقاصد التي تفصح عنها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وهو ما يجعلنا نبحث في الطابع المطلق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم لشمولية وسريان خطاب القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة.

المطلب الأول: الطابع المطلق لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية، وذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثال الأفراد والمنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها، وكذلك أفراد المقاومة المسلحة بشروط معينة، فقامت هذه الاتفاقيات بمنحهم الحقوق وتحميلهم بالالتزامات بصورة مباشرة وبعيدا عن الدول التابعين إليها.[29]

هذا ويظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بقراءة المواد المشتركة (07،06،06،06) وكذلك المواد المشتركة (08،07،07،07)، حيث أن نص المادة 06 من اتفاقية جنيف الأولى يبطل أية اتفاقات أخرى يلجأ إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز لهؤلاء الأطراف بطبيعة الحال إبرام اتفاقات تسمح بزيادة الحماية، وتسري هذه القاعدة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، فلا يستطيع الطرف المنتصر أن يفرض على الطرف المنهزم أو يعفيه من مسؤوليته عن انتهاكاته للاتفاقيات وحقوق الأشخاص المحمية في معاهدة سلام مثلا.[30]

كما أن المادة 07 من ذات الاتفاقية أعلاه تقر صراحة بأن الفرد لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات، وبمعنى آخر فإن الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكاته لالتزاماته.[31]

ولا شك في أن الروح الإنسانية التي تنطوي عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وكل النصوص التي تستهدف حماية الشخصية الإنسانية أينما وردت، وفي أي اتفاق أو معاهدة ذات صفة إنسانية تبطل التمسك بأي ذريعة، لا بل وبكل ما يمكن توقعه من أعذار قد يصطنعها أحد الأطراف في هذه الاتفاقيات، للنكوص عن الوفاء بالتزاماته، فهذه الالتزامات هي مقتضى من مقتضيات مبادئ الإنسانية وتتحتم مراعاتها في كل الظروف الزمانية والمكانية ولا جدوى من إثارة أي أعذار يحتج بها في مواجهتها، ويجب على الدول الأطراف، وحتى غير الأطراف، في الاتفاقيات الإنسانية التخلي عن مقاومتها مطلقا باعتبارها قانونا تفرضه الإنسانية ولا يحدها أي اتفاق أو أية مشيئة.[32]

المطلب الثاني: شمولية وسريان خطاب القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة

نظرا لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي تتوافر مصلحة وصفة لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها، حتى وإن لم تمسه الانتهاكات مباشرة[33]، وقد عبر عن ذلك نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، الذي تضمن حكما يعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الجماعية ، وقد جاء النص على النحو التالي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ونظرا لأهمية هذا النص سوف نتوقف عنده لنتطرق لمبدأ إحرام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وكذا الالتزام بالامتثال لأحكام هذا القانون.

أولا: مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن تتحقق الفاعلية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا كان طبيعيا أن تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.[34]

ويشمل ذلك التزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني بتطبيق كافة أحكام هذه النصوص، والاحترام يكون ذاتيا، ويتعين على جميع

الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق[35]، ويقوم واجب فرض هذا الاحترام على مستويين، على المستوى الدولي، يجب على الدول اتخاذ إجراء في حال ارتكبت دولة أخرى انتهاكا، لأن احترام القانون الدولي الإنساني أمر بالغ الأهمية على النظام الدولي العام الذي يجب على الدول الدفاع عنه[36]، وعلى المستوى الوطني، يجب على الدول دمج بنود القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وضمان وجود عقوبات جزائية في حال ارتكاب شخص ما انتهاكا، وذلك يقتضي نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبق للإجراءات الدستورية في كل دولة، وأن تعمل على أن تحترم كافة أجهزتها الداخلية تلك القواعد، ولا يخفى علينا أن تنفيذ هذا الالتزام على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني.[37]

ويتفرع عن ذلك أنه يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك بهدف التعرف على ما تتضمنه هذه القواعد من حقوق وواجبات.

وبناء على ذلك، فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أم على المستوى المدني، بمعنى أن لا يقتصر النشر على وقت النزاع، ولكنه ينبغي الاهتمام به في وقت السلم أيضا، لأن ذلك يساهم في استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب، إذ لا يتعين الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم عسكري أو بناء مراكز للإيواء، ويساهم أيضا في تفادي نشوب نزاعات مسلحة، أما أثناء النزاع فيساهم في تفادي امتداد أو توسع أعمال العنف، والحد بالتالي من عدد الضحايا ومن معاناة البشر.[38]

أما بالنسبة للالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فإن بعض المتخصصين في القانون الدولي يرون أنه يجب النظر إلى هذا الالتزام باعتباره مجرد إيضاح للالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يكون التزاما بالتطبيق على المستوى الداخلي، إلا أن الرأي الحالي الراجح يتمثل في أن الأطراف السامية المتعاقدة ملتزمة بكفالة احترام الدول الأخرى للاتفاقيات.

وقد تأكد مفهوم الالتزام بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للاتفاقيات وشدد عليه في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان (طهران 1968) الذي اعتمد قرارا يشير فيه المؤتمر إلى أنه يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح، وبناء عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام[39].

ثانيا: الالتزام بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني

إن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة أيضا.[40]

ويقصد بالامتثال اصطلاحا في القانون الدولي، أن دولة ما قد اتبعت الإجراء الضروري، لكي تلزم نفسها بالمعاهدة[41]، ومن الوجاهة هنا أن نتساءل عن الإجراءات التي تتخذها الدولة حتى تعتبر ممتثلة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي اعتقادنا هذا الأمر يقتضي أن تكون جميع السلطات المدنية والعسكرية المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذه مؤهلة للاضطلاع بهذه المسؤولية بصفتها هذه وأن تقوم كذلك بتأهيل وتدريب الأشخاص المكلفين بواجبات محددة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان تحقيق الالتزام بالامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ويتفرع عن التزام الدول بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الالتزام بإعداد أشخاص مؤهلين قادرين على تقديم المشورة لسلطات الدولة وإعلامها بأحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى أهميتها للضحايا أثناء النزاعات المسلحة.[42]

وتعد مهمة إعداد أشخاص مؤهلين، في وقت السلم وتدريبهم للقيام بأنشطة تتعلق بتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر هي من بين الضمانات الجديدة التي جاء بها البروتوكول الأول، لاسيما فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، ويدخل أمر تشكيل وإعداد هؤلاء الأشخاص في صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقدة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الأول التي نصت على إنشاء هذه الضمانة الجديدة.[43]

كما تلتزم كل دولة كذلك بتوفير مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة بهدف تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال.[44]

ومع ذلك فإن الالتزام بالعمل على إيجاد مثل هذه الضمانة لدى القوات المسلحة، بغية إسداء المشورة إلى القيادة العسكرية في وقتي السلم والحرب بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه، لم يرد على سبيل الالتزام القانوني في أية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بحيث ورد النص عليها في المادة 82 من هذا البروتوكول والتي تقضي صراحة بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع[45]، وقد سلكت هذا الاتجاه عدة دول قبل النص عليه في البروتوكول لأن في ذلك تسهيلا لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الأحكام.

ويهمنا أن نشير في هذا الشأن إلى أن هؤلاء القادة العسكريين يقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات الجوهرية تدور جميعها حول ضرورة تأكدهم من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم طبقا للقانون الدولي الإنساني.[46]

فبالنظر لمسؤولية القادة العسكريين المباشرة عن تأمين الرقابة على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة بحكم واجباتهم الخاصة بتسيير وإدارة الأعمال العدائية، يتعين عليهم أن يحوزوا على معرفة كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني بحيث تؤهلهم للقيام بالإدارة الصحيحة للعمليات العدائية، وتوجيهها بما يتماشى مع القواعد الخاصة بضبط القتال وردع الانتهاكات التي قد تتعرض لها، لأنهم في النهاية يكونوا مسؤولين عن جميع التصرفات المنافية للقانون الدولي الإنساني سواء صدرت منهم أو من مرؤوسيهم نتيجة الجهل بالقانون.[47]

ويجب إضافة إلى ذلك، الالتزام بإصدار أوامر وتعليمات للقوات المسلحة تكفل الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد تم تقنين هذا الواجب للمرة الأولى في اتفاقيات لاهاي للعامين 1899 و1907، وجرى التأكيد على هذا الواجب في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وفي البروتوكول الإضافي الأول، كما يرد هذا الواجب أيضا في الكثير من كتيبات الدليل العسكري، وفي حين تأمر معظم هذه الكتيبات كل جندي بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن الكثير منها يتضمن أحكاما محددة تطلب من القادة أن يكفلوا بأن الجنود الذين بإمرتهم يحترمون القانون، وأن يصدروا أوامر وتعليمات بهذا الخصوص.[48]

ونقول في الأخير أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني لا يستند على آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات فقط، لأن الضرر الناجم عن مثل هذه الانتهاكات لا يمكن إصلاحه، بل يجب تنفيذ هذا الامتثال في وقت السلم وقبل بروز الحاجة إلى العقاب، وأن ترسيخ عقيدة الامتثال لفروض التزامات القانون الدولي الإنساني من قبل الدول يعد واجبا سابقا على وسائل الإنفاذ، فقبل وسائل الإنفاذ يجب الامتثال ابتدءا إلى أكبر ضمانة والتي تجد تعبيرها الواضح في ذلك التعهد بالامتثال للقانون الدولي الإنساني كالتزام شرطي واجب الإنفاذ ليس فقط من جانب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وإنما من قبل كل دولة أو طرف في نزاع مسلح حتى وإن لم يكن مصدقا على اتفاقيات جنيف، بالنظر للصفة العرفية للالتزام بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يؤكد شمولية وسريان خطاب القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق نستطيع أن نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من مجموعة كبيرة ومتنوعة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وقد بدأ اللجوء إلى هذه الاتفاقيات في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتزايد في خلال النصف الثاني من القرن العشرين، كما استنتجنا أن هذه الاتفاقيات تتسم بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، فهي تشتمل على قواعد آمرة من النظام العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنها ملزمة للكافة، لأنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره، كما توصلنا في هذا الشأن إلى الاقتراحات التالية:

. ضرورة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بتفعيلها من خلال ضرورة انضمام كل الدول بدون استثناء إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

. ننادي بضرورة صياغة وثائق واتفاقيات إقليمية بإشراك المنظمات الإنسانية تعنى بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وتضمينها بضمانات نصية فعالة وتتلاءم مع طبيعة النزاعات الإقليمية.

. ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في صلب القوانين الداخلية للدول، وإدراج الجرائم الدولية الواردة في قانون جنيف 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعاتها الجزائية الوطنية.

. ضرورة اعتراف الدول بالاختصاص العالمي لمحاكمها من خلال النص عليه في تشريعاتها الوطنية، لكي تتمكن من تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وطنيا ودوليا.

. ضرورة قيام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وإدراج تدريسه في مناهج التعليم العسكرية والمدنية، والتعريف بالمهام الحقيقية للمنظمات الحيادية التي تعمل في المجال الإنساني.

الهوامش:

[1] د/ إسماعيل عبد الرحمن، (الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، ، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر 2003، ص17.

[2] د/ نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 64.

[3] د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 53.

[4] د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 172-173.

[5] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 66.

[6] د/ صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 11.

[7] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 68.

[8] راجع المواد 53 و64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[9] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية. الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص59 – 60 .

[10] د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص 416 .

[11] د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 84 – 85 .

[12] المادة 28 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

[13] د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل موسى ، المرجع السابق ، ص 67 .

[14] د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 174-175.

[15] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 70-71.

[16] د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 167.

[17] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 74-76.

[18] راجع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[19] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 77.

[20] راجع الفقرة 02 من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[21] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 77- 78.

[22] د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 168.

[23] راجع المواد: 46 من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[24] د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 168-169.

[25] تنص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "1- يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.2- يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته".

[26] تنص المادة 23 منا اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على أنه: "يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية....وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

[27] د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم طبعة ، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2005، ص64.

[28] د/إسماعيل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص33.

[29] د/ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 170.

[30] د/ سعيد سالم جويلي ،(الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني) ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، 2005، ص 260-261.

[31] المرجع نفسه، ص261.

[32] د/ نزار العنبكي، المرجع السابق، ص80.

[33] د/ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 175.

[34] د/ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 ، ص 91.

[35] د/ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثانية ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ، 1997 ، ص 87 .

[36] أنظر: أ/ فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني ،ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 61 .

[37] د/ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 92.

[38] د/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص15 .

[39] أ/إيف ساندو،(نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم: د. مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المتقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 519 .

[40] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 73 .

[41] د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص65 .

[42] د/ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ، ص 95 .

[43] د/ نزار العنبكي ، مرجع سابق ، ص 429 .

[44] د/ عامر الزمالي ، المرجع السابق ، ص 91 .

[45] راجع: المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

[46] د/ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ، ص 96 .

[47] د/ نزار العنبكي ، المرجع السابق ، ص 428 .

[48] أ/جون –ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، بدون رقم طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص 434 .